عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سأله عن عمل قليل يدخل الجنة فقال صلى الله عليه وآله وسلم صل خمسك
وصم شهرك وحج بيتك وأد زكوة مالك طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك فقال السائل والله ما
زدت حرفاً ولا نقصت حرفاً فقال صلى الله عليه وآله وسلم أفلح والله إن صدق فصل شرطي وجوبها
ثلاثة الأول قوله عقل أي لا يجب من الله تعالى على عبده إيجاب الصلوة إلا على من كملت له علوم
العقل العشرة المذكورة في علم الكلام وقد جمعها الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام بقوله

فعلم بحال النفس ثم بديهة ... كذا خبرة ثم المشاهد رابع
ودائرة والقصد بعد تواتر ... جلي أمور والتعلق تاسع
وعاشرها تمييز حسن وضده ... فتلك علوم العقل منها مراجع

فلا تجب الصلوة على مجنون ولا قضاء عليه وما في حكمه كالسكران وقضية المراد من حق السكران وجوب التضييع
لأن الله تعالى نهى عن اقتراب الصلوة في حال السكر وأما الوجوب فيجب عليه كما سيأتي في باب القضاء
فإن جن في حال سكره سقطت وما في حكم المجنون المغمى عليه والثاني قوله إسلام فإنها
لا تصح من كافر حتى يسلم وهذا مبني على أن الكفار غير مخاطبين بالأحكام الشرعية عند بعض الأصوليين
والمذهب أنهم مخاطبون بالشرائع وإنما ترك خطابهم بأدائها لأنهم مخاطبون بما لا تصح إلا منه وهو الإسلام
لأن الإسلام شرط في الصحة لا في الوجوب وحينئذ يصير معنى قوله في الشرح لا تجب على كافر لا تصح من كافر
حتى يسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوك فأعلمهم أن
الله فرض عليهم خمس صلوات والثالث قوله بلوغ فلا تجب إلا على بالغ والبلوغ يثبت بأحد أمور
خمسة ثلاثة تعم الذكر والأنثى واثنان يختصان بالأنثى فالأول من الثلاثة قوله باحتلام يقع
إنزال المني ... والعبرة بإنزال المني عندنا على أي صفة كان بجماع أو غيره ولو نزل المني
بغير شهوة فإنه يكون بلوغاً والأنثى من الخنثى يكون بلوغاً إذا خرج من قبليه الثاني قوله أو إنبات
الشعر الأسود المتجعد في العانة ولو شعرة واحدة أي حصل نبت الشعر فصاعداً حول قبلها
وابن العشر فصاعداً إن نبت في الذكر وحوله لا ما نبت في البيضتين أما الزغب فلا عبرة

وأما الخنثى فالأصل عدم البلوغ في التاسعة لأنا نجوز أنها ذكر فلا بد من بلوغ العشر ونجوز
كونها أنثى الثالث قوله أو مضي خمس عشرة سنة شرعية منذ ولادته من الوقت إلى الوقت وسواء
في ذلك الذكر والأنثى والخنثى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه ثم ذكر
عليه السلام اللذين يختصان بالأنثى بقوله أو حبل فإنه بلوغ في المرأة والخنثى في غير الحيض والثاني
مما يختص بالأنثى قوله أو حيض فإنه بلوغ والرابع من شروط وجوب الصلوة طهارة أي نقاء
من حيض أو نفاس فإنه شرط في وجوب الصلوة وأما بعد الانقطاع فهو شرط في صحة الصلوة لا في
وجوبها لأنها قد طهرت ولم يبق عليها غير الغسل و متى حصل الحبل والحيض للمرأة فإنه يثبت الحكم
في البلوغ لأولهما أي أنه الذي يثبت عنه أحكام البلوغ في الحبل من العلوق وفي الحيض من يوم
رؤية الدم إذا انكشف أنه حيض فهذه الأحكام الخمسة هي علامات البلوغ عندنا و يجب
على السيد أن يجبر الرق وهو المملوك المكلف ذكراً كان أو أنثى ما لم يؤد إلى إباحة لأنه
معصية فحينئذ الأمر بالمعروف قد يكون سبباً لحصول المنكر وكذلك النشوز من الزوجة
وعقوق الوالدين و يجب أيضاً على ولي الصغير أن يجبر من الصغار ابن العشر وبنت التسع
السنين عليها أي على الصلوة والإجبار والإكراه إن لم يفعل من نفسه فيأمره بها ويشدد
عليه بالمحافظة عليها فإن قصر الولي في تعليم الصغير التعزير وانتقلت الولاية إلى من بعده
ولو لم يفعل إلا بالضرب ضربه لذلك وجاز له كالتأديب لا يجب أمرهم بغيرها
من سائر العبادات على مقتضى المصالح أما تعليم الصلوة فإنه يضربه له وعلى ولي الحكم
بالتأديب الذي تأسى عليه الصلوة تعليمه المصالح التي تليق به من تعليم القرآن وغيره التي يعود نفعها
عليه من العلم والمعالم ولو بمساجد لورود الشرع بجواز الضرب لذلك وتكون الأجرة على
التعليم من مال الصبي إن كان له مال وإلا فمن مال الأب كما في أجرة الختان ويستحق
الولي الثواب بالأمر والصبي العوض على الفعل لا الثواب فلا يستحقه ولا تكون صلوته نافلة
وأما المحظورات فيجب على الولي منعهم ونهيهم عنها جميعاً وإن كانت غير محظورة في حقهم

Copyright © King Saud University